محلُّ الجرائمِ الواقعةُ على الآثارِ في القانونِ العراقي

أ. م. د.منصور آبادي

أستاذ مساعد دكتور في جامعة طهران/ فرع الفارابي/ كلية الحقوق/ قسم القانون الجنائي

Email:behmansour@ut.ac.ir

شاكر محمود عبد

طالب في جامعة طهران/ فرع الفارابي/ قسم القانون الجنائي

Email:shaker1979mahmood@gmail.com

الكلمات المفتاحية: المحل، الجريمة، الآثار.

كيفية اقتباس البحث

آبادي، منصور ، شاكر محمود عبد، محلُّ الجرائمِ الواقعةُ على الآثارِ في القانونِ العراقي،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، أيلول ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٩ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The location of crimes against antiquities in Iraqi law

Dr. Mansour Abadi
Assistant Professor at the University of Tehran, Farabi Branch, Faculty of Law, Department of Criminal Law
Shaker Mahmoud Abd
Student at the University of Tehran, Farabi Branch, Department of Criminal Law

Keywords : shop, crime, antiquities.

How To Cite This Article
Abadi ,Mansour, Shaker Mahmoud Abd, The location of crimes against antiquities in Iraqi law,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, September 2026,Volume:16,Issue 9.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

Crimes against antiquities are on the rise and are increasing day by day, despite the persistent efforts of society and countries to preserve and maintain these properties. To what extent have countries been able to achieve a penal policy, both procedural and substantive, capable of providing the necessary legal protection for antiquities and embodying the special and distinctive character of these properties? In the field of studying the subject of crimes against antiquities in Iraqi law, the analytical approach was followed by examining, analyzing and discussing the systematic plans and strategies of countries to demonstrate their sufficiency in providing the necessary protection for these antiquities. The answer to this problem revolves around the extent to which the Antiquities and Heritage Law No. (55) of 2002 provides effective protection for the crime site against antiquities. The study then presented the most important conclusions and recommendations proposed by the study.

الملخص:

إنَّ الجرائم الواقعة على الآثار سائرة في طريق النمو، وأنها تزداد يوماً بعد يوم، على الرغم من السعي الحثيث للمجتمع والدول إلى المحافظة على هذه الممتلكات وصيانتها، فإلى أي مدى استطاعت الدول إن تحقق سياسية جزائية، بشقيها الإجرائي والموضوعي، قادر على توفير الحماية القانونية الأزمة للآثار، وتجسيد الطابع الخاص والمتميز لهذه الممتلكات. وفي مجال دراسة موضوع محل الجرائم الواقعة على الآثار في القانون العراقي تم إتباع المنهج التحليلي وذلك من خلال الوقوف على الخطط والاستراتيجيات المنهجية من قبل الدول وتحليلها ومناقشتها لبيان مدى كفايتها لتوفير الحماية اللازمة لهذه الآثار، والإجابة على هذه الإشكالية تدور حول مدى توفير قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ حماية فعالة لمحل الجريمة الواقعة على الآثار. ومن ثم عرضت الدراسة لأهم الاستنتاجات والتوصيات المقترحة من الدراسة.

المقدمة

إذ إن هناك ترابط وثيق بين الآثار والحضارة، فالآثار هي عنوان الحضارة سلباً أو إيجاباً ويستمد منها الإنسان مقومات الحاضر والمستقبل، فالآثار في أي عصر من العصور تعكس مدى التقدم الحضاري بشقيه المادي والمعنوي، وأن تاريخ القانون الجنائي يمثل المرآة التي يُعكْس عليها تاريخ الحضارة عموماً، كما إن تطوره وتغيره يتأثر بالأسباب ذاتها التي تطور وتغير حالة المجتمع، ليس فقط على مستوى القانون الجنائي الداخلي بل أيضاً على مستوى القانون الدولي، وخير مثال على ذلك حماية الآثار، إذ يعكس مدى التغير والتطور الذي لحق المجتمع الداخلي والدولي في ميدان الاهتمام بالآثار.

ويحتل موضوع الدراسة أهمية بالغة بالنسبة للبشرية القاطبة، بُعدها تجسد فكرة انتقال الشيء عبر الأزمنة، من جيل إلى أخر، وهي بهذا المعنى ليست على طبيعة واحدة وإنما تتنوع بتنوع الأزمنة والظروف والوقائع التي أملت وجودها، وكانت الآثار وما تزال محل دراسات، ليس في مجال القانون فحسب، بل في العديد من الميادين نظراً لارتباطها بجميع مجالات الحياة، كالاقتصاد والسياسة والثقافة، وهو ما جعلها محل العديد من الجهود المعتبرة التي حاولت تحديد معناها قصد الوصول إلى معرفتها وإخلاء الغموض منها. وكما أن المشرع العراقي في قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ المعدل وقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، قد لجأ إلى حماية الآثار عن طريق تحريم الاعتداء عليها سواء كان هذا الاعتداء واقعاً على الملكية أو الحيازة، وقد تمثل هذا في حظر بعض التصرفات أو تقرير بعض

الواجبات والذي يشكل القيام بها أو الامتناع عنها جريمة، فأن الأركان الأساسية لكل جريمة، هما الركن المادي، والركن المعنوي، وحيث نلاحظ أن الجريمة الأثرية لا تخرج عن المفهوم العام، فهي كل فعل أو امتناع يترتب عليه المساس بسلامة الآثار المنقولة وغير المنقولة، أو خطر الاعتداء عليها، إضافةً إلى الركن الخاص وهو وقوع الجريمة على محل يمثل أثراً، طبقاً لقانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢، وهذا هو موضوع دراستنا.

أولاً:. أهمية الموضوع.

تكمن أهمية موضوع البحث، لكون الآثار تُعد من أهم العناصر الأساسية للحضارة الإنسانية والثقافة الوطنية، فالآثار تمثل الرصيد الدائم من التجارب والخبرات والمواقف التي تعطي الإنسان والمجتمع القدرة على أن يواجه الحاضر، ويتصور المستقبل بوصفها من أهم مكونات الذاكرة الإنسانية. وكذلك إن للآثار أهمية معنوية إلى جانب الأهمية المادية، إذ إن الآثار تمثل تراثاً للإنسانية جمعاء، وتشكل حلقة من حلقات التطور الثقافي والحضاري للإنسان، وما يؤكد هذه الأهمية أن ضياع أي أثر أو فقدانه يعتبر خسارة كبرى لا تعوضها الماديات، ليس فقط للدولة صاحبة الأثر بل للإنسانية على الإطلاق.

ثانياً:. أهداف الموضوع.

أن الهدف من موضوع البحث هو المحافظة على المصالح والقيم الأساسية التي يُعد في نظر المشرع العراقي ذات أهمية خاصة وجوهرية في المجتمع، باعتبارها ضرورة من ضرورات المحافظة على أمنه واستقراره وارتقائه، وذلك عن طريق إسباغ صفة التجريم على مختلف السلوكيات التي تشكل اعتداء عليها، إذا ما بلغت حداً من الجسامة، مع رصد عقوبة لكل من يقدم على ارتكابها، كما يهدف البحث إلى تعين الطبيعة القانونية للجرائم الواقعة على الآثار من خلال استظهار العلم بالجريمة وإثباته.

ثالثاً:. إشكالية الموضوع.

إن ما تعرض له العراق لاسيما في الفترة الأخيرة من حروب وعدم استقرار أدت إلى تدمير وسرقة الكثير من الآثار، كما إن حالة عدم الاستقرار تفسح المجال لتجارة الآثار وسراقها من أصحاب النفوس الضعيفة وتمنحهم فرصة واسعة إلى إخراج هذه الآثار من بلادها الأصلية. وهنا تبرز مشكلة مهمة أيضاً وهي مسألة أثبات عائديه تلك الآثار وتاريخ خروجها من منشأها الأصلي، خصوصاً وأن البعض منها لا يظهر إلا بعد مرور فترة غير قصيرة وخارج حدود البلد؟ كما تدور إشكالية البحث أيضاً حول مدى يوفر قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢، حماية فعالة لمحل الجريمة الواقعة على الآثار، ضد ما تتعرض لها من نهب وسلب

وإتلاف وتدمير، والتي أخذت تزداد في فترة ما بعد عام ٢٠٠٣؟ وماهية الطبيعة القانونية للجرائم الواقعة على الآثار؟

رابعاً:. منهجية البحث.

اعتمدت هذه الدراسة على أسلوب المنهج التحليلي، التحليلي لنصوص القوانين المتعلقة بالموضوع في كتابة البحث حيث يقوم على الاستقراء وذلك من خلال استعراض النصوص القانونية التي أوردها المشرع في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، أو النصوص الواردة في القانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢، محاولين تحليلها ومناقشتها لبيان مدى كفايتها لتوفير الحماية اللازمة لهذا الآثار.

خامساً:. خطة البحث. اقتضت طبيعة البحث ولأجل الإحاطة بجوانبه القانونية جميعها والوقوف على معطياته المختلفة تم تقسيمه إلى مطلبين. أولهما نتناول فيه الإطار المفاهيمي للآثار وطبيعتها القانونية، ويقسم إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول مفهوم الآثار، وفي الفرع الثاني نخصص فيه الطبيعة القانونية للجرائم الواقعة على الآثار. أما المطلب الثاني نتناول فيه أركان الركن الخاص للجريمة الأثرية. تم تقسيمه إلى فروعين، نتناول في الفرع الأول مفهوم الركن الخاص بصورة عامة. والفرع الثاني نبين فيه الركن الخاص للجريمة الأثرية.

المطلب الأول/ الإطار المفاهيمي للآثار وطبيعتها القانونية

تحتل الآثار أهمية بالغة بالنسبة للبشرية القاطبة، بُعدها يُجسد فكرة إنتقال الشيء عبر الأزمنة، من جيل إلى أخر، وهي بهذا المعنى ليست على طبيعة واحدة وإنما تتنوع بتنوع الأزمنة والظروف والوقائع التي أملت وجودها، وكانت الآثار وما تزال محل دراسات، ليس في مجال القانون فحسب، بل في العديد من الميادين نظراً لارتباطها بجميع مجالات الحياة، كالاقتصاد والسياسة والثقافة، وهو ما جعلها محل العديد من الجهود المعتبرة التي حاولت تحديد معناها قصد الوصول إلى معرفتها وإخلاء الغموض منها، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب الذي خصصناه لبيان الإطار المفاهيمي للآثار وطبيعتها القانونية . وكما يلي:

الفرع الأول/ تعريف الآثار

إذ إن الآثار تُعد من التراث الإنساني، فهي الصورة المعبرة عن حضارة الشعوب وماضيها، تساهم في رسم الوجهة الحقيقي للتاريخ القديم وما شهده من أحداث، وبهذا المعنى فهي تشكل أهم عناصر التراث الثقافي القديم، لذا تعرف الآثار في اللغة جمع كلمة أثر وهو ما خلفه السابقون، والأثر من الأشياء القديمة المأثورة، والمأثور هو ما ورث الخلف عن السلف[١]، وأما تعريف الآثار اصطلاحاً، لقد وردت الكثير من التعريفات في معنى الآثار هدفها صياغة مدلول

فقهي، يوضح لنا ملامح هذه المفردة ويحدد زوايا وأطرها على نحو مفهوم، غير إن بعضها في ذات الوقت قد جانب الصواب، فقد عرفت الآثار بأنها (هي الأشياء ذات القيمة المادية والفنية التي تخص أقواماً قديمة ورد ذكرها في العهد القديم)[٢]. كما عرف البعض الآثار فهي (المنشأ الذي له قيمة معمارية وتاريخية وعمره أكثر من مائة عام، ومعنى ذلك أنه بمرور الزمن تدخل المباني ضمن دائرة الآثار أو المباني الأثرية)[٣]. وأيضاً عرفه البعض الآخر بأنه (ليس قطعة حجر أو تحفة فنية أو نقشاً ملوناً لكنه راوٍ للتاريخ باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض الوطن أو كانت لها صلة تاريخية بها)[٤]. وكذلك عرف البعض الأخر من الفقه الآثار بأنها (مجمل الممتلكات الثقافية ذات الأهمية الكبرى بالنسبة للحياة الاجتماعية والثقافية للشعوب، تتمثل في الأملاك المنقولة وغير المنقولة كالنص المعمارية، والفنية أو التاريخية أو الدينية، المواقع الأثرية مجمل البيانات الفنية، والمخطوطات كتب وأشياء أخرى ذات أهمية فنية، تاريخية أو أثرية)[٥].

أما تعريف الآثار من الناحية القانونية، فقد عرف المشرع العراقي في المادة (١/ف٥) من قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ الملغي، الآثار بأنها (الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو أنتجها أو نحتها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان إذا كان عمرها مائتي سنة أو تزيد)[٦]. ومن ذلك يتضح لنا إن الأشياء المادية التي يمكن أن تُعد آثاراً وفقاً لقانون الآثار العراقي رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ الملغي تلك الأشياء التي تمثل الإنتاج الإنساني، والتي يكون عمرها مائتي سنة أو أكثر.

أما بالنسبة لقانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ النافذ، فقد عرف في المادة (٤/سابعاً) منه، الآثار بأنها (هي الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان ولا يقل عمرها عن (٢٠٠) مائتي عام وكذلك التي شيدها أو صنعها الإنسان وكذلك المنجزات أي بقايا السلالات البشرية والحيوانية)[٧]. وبهذا فأن المشرع العراقي في قانون الآثار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ النافذ، قد تبنى الاتجاه الثاني، إذ حدد في المادة (٤/ف٧) من هذا القانون الفترة الزمنية اللازمة لمرورها على الشيء لإمكان وصفه بالأثر، وحدد هذه الفترة بـ (٢٠٠) سنة فأكثر. فإذا كان عمر الشيء أقل من ٢٠٠ سنة فلا يمكن عده أثراً، بل يدخل في نطاق التراث. وما يمكن استخلاصه هنا هو أن المشرع العراقي كان موفقاً في تحديد الآثار، فأنه لم يقصر هذا النطاق على الإنتاج الإنساني، فحسب بل جعله يمتد ليمثل بقايا السلالات الإنسانية والحيوانية والنباتية.

وأما المشرع المصري، فقد عرف الآثار في المادة (١) من قانون حماية الآثار المصري رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ بأنها (الأثر هو كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو الحديثة من الفنون أو العلوم أو الأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخيه بها، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها).

مما تقدم، فيمكن للباحث أن يعرف الآثار بأنها (الأثر سواء كان عقاراً أو منقولاً، هو ما أنتجته الحضارات أو أحدثته الفنون والعلوم، والآداب، والأديان من عصر ما قبل مائة عام حتى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة أو التي كانت لها صلة تاريخية بها وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها).

الفرع الثاني/ الطبيعة القانونية للجرائم الواقعة على الآثار

في حقيقة الأمر كل نظام سياسي يؤمن بفلسفة معينة، وهذا سينعكس على تشريعاتها بشكل عام بما فيها التشريعات الأثرية، فإذا كانت الفلسفة التي يؤمن بها النظام السياسي هي رأسمالية، فأنه يرى أن من حق الأفراد أن تملك ما يشاءون من الآثار على أساس أن حق الملكية من الحقوق اللصيقة بالإنسان، وعدَّ الآثار من الأموال الخاصة، أما إذا كانت توجهات النظام السياسي، فيرى أن الدولة هي التي يحق لها ملكية الآثار دون غيرها كقاعدة عامة، وعد الآثار من الأموال العامة، إلا أن هذه التوجهات ليست مطلقة، وهذا ما سنحاول بيانه في فقرتين، وعلى النحو الآتي:-

أولاً:. الآثار بوصفها أموالاً خاصة:. يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن للأفراد الحرية في أن يتملكوا ما يشاءون من الأموال حتى وأن كانت آثاراً ، ويجوز لهم أن يتملكوها ملكية خاصة بكل ما يترتب على هذه الملكية من نتائج، أي يجوز لهم التصرف بها واستعمالها واستغلالها وغيرها، وهذا التوجه يبيح للأفراد التملك، إلا أنه لا يعني أن السلطات الإدارية المختصة في الدولة، ليست لديها آثاراً في ملكيتها، بل تملك آثاراً وتُعد من الأموال العامة، وتعرض في المتاحف بشكل طبيعي، وأخذت غالبية الدول الرأسمالية بهذا التوجه، إلا أنها تباينت فيما بينها بدرجة تنظيمها لهذا الأمر[٨]، فهنالك تشريعات متساهلة جداً في عملية تملك الآثار والتصرف بها، وهناك تشريعات تفرض مجموعة من القيود على مُلاك وحائزي هذه الآثار، من أجل الحفاظ عليها، ومنع تملك الآثار المهربة والمسروقة بطريقة غير مشروعة[٩].

وعند التدقيق في الأسباب التي دفعت الدول الرأسمالية إلى جواز امتلاك الآثار من لدن الأفراد، نجد هذه الدول تضع حماية كبيرة لحقوق الأفراد وتعاملاتهم، وخاصة حق الملكية فهم يملكون ما يشاءون من الأموال، فضلاً عن ذلك إن غالبية هذه الآثار المتاجر في هذه الدول، ليست وطنية بل هي آثار لدول أخرى كالعراق ومصر وغيرها من الدول، وتم الحصول عليها عن طريق السرقة أثناء عمليات الحروب، أو عن طريق الحيل أو الأخطاء القانونية، كما في قانون الآثار العراقي رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ الملغى، الذي أجاز للبعثات الأجنبية أخذ نصف الآثار المستخرجة من أعمال التنقيب، وهذا ما أدى إلى أخذ كميات كبيرة من الآثار[١٠]، لهذه الأسباب كانت الدول تبيح للأفراد تملك هذه الآثار، لكي تتخلص من المسؤولية ومطالبة الدول صاحبة الموطن الأصلي لهذه الآثار، ولا سيما ظهور العديد منا لاتفاقيات والمنظمات الدولية التي تعنى بحماية واسترداد هذه الآثار، فقامت بهذه الخطوة من أجل إن تتحجج بعائديه هذه الآثار لمواطنيها وليس لها، وبالتالي تثير الكثير من التعقيدات القانونية، كالتعويض للحائز حسن النية، فضلاً عن خضوعها لقواعد التقادم في قوانين هذه الدول خاصة، وأن هذه الآثار مهربة ومتداولة في هذه الدول منذ مدة طويلة، في حين ذهبت بعض الدول إلى التنصل من المسؤولية بصورة مباشرة وصريحة، وأباحت لدول الموطن الأصلي أن تتفاوض مع أصحاب المزادات والمالكين لهذه القطع بشكل مباشر، لأنها لا تملك أي سلطة أصحاب عليهم[١١].

ثانياً/ الآثار بوصفها أموالاً عامة. ظهر تطور هذا التوجه في العصر الحديث، إذ بدأت معظم دول العالم منها الدول النامية خاصةً، تهتم بآثارها وحمايتها والمحافظة عليها، وانعكس هذا الاهتمام على تشريعاتها الخاصة بالآثار، فنجد أن المشرع كقاعدة عامة تبنى هذا التوجه، فقد رجح كفة المصلحة العامة في الحفاظ على هذه الآثار، بوصفها ثروة تاريخية ووطنية على مصلحة الأفراد في حق ملكيتهم لها، واعتبر كافة الآثار من الأموال العامة للدولة لأهميتها الحضارية والفكرية والتاريخية، إلى جانب ذلك أجاز استثناء للأشخاص تملك بعض القطع الأثرية، لكن بقيود وشروط محددة في القانون، وهذا ما أخذ به المشرع العراقي، حيث حاول التوفيق بين المصلحة العامة والملكية الخاصة عندما اعتمد كقاعدة عامة على الملكية العامة للآثار، إذ تُعد الآثار المكتشفة أثناء التنقيب من الأموال العامة[١٢]، إلى جانب حظر الأشخاص الطبيعية والمعنوية من حيازة الآثار المنقولة[١٣]، وكما فرض المشرع التزام على أي شخص اكتشف أو علم باكتشاف أثر غير منقول إخبار الجهات الرسمية خلال (٢٤) ساعة[١٤].

ومما سبق نجد، أن الآثار هي أموال عامة للعديد من الأسباب، أهمها عدم قابليتها للتصرف، فإن قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ النافذ، قد منع التصرف بالآثار العقارية

بصورة مطلقة، أما الآثار المنقولة فوفق شروط معينة، فضلاً عن عدم قابليتها للحجز أو التملك بالتقادم، إلا أنَّه استثناءً نلاحظ أن المشرع العراقي سمح للأفراد تملك الآثار بشروط معينة[١٥]، حيث نجد المشرع حظر على كل الأشخاص الطبيعية والمعنوية حيازة الآثار المنقولة، إلا أنه استثنى فئات معينة من الآثار، وهي الجوامع والمساجد والعتبات المقدسة ودور العبادة والمشاهد والمقابر والتكايا والصوامع والبيع والكنائس والأديرة والخانات المملوكة أو الموقوفة لتصرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تملكها أو تتولى إدارتها، على أن تستخدم للأغراض التي أُنشئت من أجلها مع عدم الأضرار بها أو تشويهها[١٦]، إضافة إلى الآثار المنقولة في المباني سالفة الذكر إلى جانب المخطوطات والمسكوكات الأثرية، حيث أباح المشرع العراقي تملكها للأفراد، لكن بشروط كأن تكون مسجلة لدى السلطة الآثارية، ومرخص بحيازتها وغيرها من الشروط[١٧].

ويرى الباحث، أن الطبيعة القانونية للجرائم الواقعة على الآثار، من حيث الأصل توصف بأنها أموالاً عامة، لأهميتها التاريخية والحضارية والفكرية، أما استثناءً فأنها توصف بأنها أموالاً خاصة، ولكن على نطاق ضيق وبشروط محددة يضعها المشرع للحفاظ على هذه الآثار.

المطلب الثاني/ أركان الركن الخاص للجريمة الأثرية

إن المشرع لم يضع عاداً تعريف للجريمة، إلا أن الفقه الجنائي قد اجتهدوا في هذا العمل، فالجريمة بشكل عام يقصد بها (كل فعل أو امتناعٍ يجرمهُ القانون، ويفرض على مرتكبه جزاءً جنائياً، والسلوك الإجرامي ورد الفعل المتمثل في العقوبة يعتبران من أهم وأخطر الظواهر التي يواجهها المجتمع المنظم في صورته الحديثة)[١٨]، فأن الأركان الأساسية لكل جريمة، هما الركن المادي، والركن المعنوي، وحيث نلاحظ أن الجريمة الأثرية لا تخرج عن المفهوم العام، فهي كل فعل أو امتناع يترتب عليه المساس بسلامة الآثار المنقولة وغير المنقولة، أو خطر الاعتداء عليها، إضافةً إلى الركن الخاص وهو كون محل الجريمة ينطبق عليه وصف الآثار كما حدّده قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢[١٩]. ولإيضاح ما تقدم سوف نبين في الفرع الأول مفهوم الركن الخاص بصورة عامة، والفرع الثاني نبين فيه الركن الخاص للجريمة الأثرية. وكما يلي:

الفرع الأول/ مفهوم الركن الخاص بصورة عامة

من اللازم لقيام أية جريمة توافر ركنين أساسين هما: الركن المادي الذي يقوم على الفعل والنتيجة والعلاقة السببية، والركن المعنوي (القصد ألجرمي) الذي يقوم على العلم وحرية الإرادة.

لكن قد يتطلب النموذج القانوني للجريمة في بعض الأحيان توافر عناصر أخرى لقيامها، وهي حالات قانونية أو واقعية مشروعة يفترض المشرع قيامها في وقت سابق أو معاصر لوقوع الجريمة، لذا يمكن تعريف الركن الخاص بأنه (كل واقعة أو وضع قانوني يتطلب المنطق والقانون توافره وقت ارتكاب الجاني جريمته، ويكون وجوده لازماً لوجود الجريمة نفسها، أي أنه الركن الذي يكون له حياته السابقة والمستقلة عن حياة الجريمة نفسها، ويفترض وجوده قبل أن يباشر الجاني لنشاطه الإجرامي أو لحظة مباشرته له، وبالتالي فإنه يترتب على عدم وجوده إلا يوصف هذا السلوك بعدم المسؤولية)[٢٠]، إذاً يُمكن القول أن ارتكاب الجاني لأحدى صور السلوك الإجرامي المكون للجرائم الواقعة على الآثار يفترض وجود محل الجريمة. كما يعرف محل الجريمة الأثرية الركن الخاص بأنه (ذلك المركز القانوني أو الواقعي الذي يلزم توافره قبل ارتكاب الجريمة)[٢١]. إذاً الركن الخاص أو المفترض هو كل أمر يشترط القانون تقدمه على أركانها، بحث لا يصح الحديث عنها إلا إذا وجد، فهو بمثابة الشرط الذي يترتب على انعدامه العدم، وهذا الشرط قد يتعلق بالجاني أو المجني عليه أو محل الجريمة[٢٢]. وهناك من يأخذ بمصطلح الركن الخاص أو الركن المفترض، في حين يؤشر البعض تعبير مفترضات الجريمة على تعبير الركن المفترض، لأن طبيعة الركن الخاص ذات صفة تكوينية، وليس للشرط تلك الطبيعة، إذ لا يكون داخلاً في حقيقة الجريمة[٢٣]. هذا ولقد أضحت الآثار محلاً لمصلحة جديرة بأن تشملها التشريعات الجنائية بالحماية الخاصة، مما يجعل هذا المحل ركناً مفترضاً.

الفرع الثاني/ الركن الخاص للجريمة الأثرية

يتمثل الركن الخاص بمحل الجريمة الواقعة على الآثار في إعلان العقار بوصفه من المواقع الآثارية، وذلك في الجريدة الرسمية. وبداية فأنه لا يتصور ارتكاب هذه الجريمة إلا على عناصر التراث الثقافي بالمعنى الدقيق، أي ذات الصفة المادية الملموسة، وبذلك فأنه يستبعد من نطاقها عناصر التراث الثقافي ذات الصفة الأدبية[٢٤] .

وهنا لا يمكن أن نكون أمام هذه الجريمة، إلا إذا كان العقار الذي وقع عليه هذا الاعتداء قد صنف على أنه عقار أثري، أو بالتالي فأن عدم تصنيفه يؤدي إلى عدم تمتع هذا العقار بالحماية من جراء أية تجاوزات تقع عليه. إلا إن المشرع العراقي وفي قانون الآثار والتراث، قد قصر عُد الأثر أو المادة التراثية فقط التي في حوزة السلطة الآثارية، ولم يجعلها تمتد إلى الأموال الأخرى الموجودة في حيازة الأفراد، وإنما أخضعها للقواعد العامة في جريمة السرقة الاعتيادية، وهذا ما أشارت إليه المادة (١٧/ثالثاً) حيث استثنى ذلك بموجب المادة نفسها من قانون الآثار والتراث النافذ، ولذلك فأن ورود عبارة (في حيازة السلطة الآثارية) في المادة (٤٠)

من القانون أعلاه، يؤدي إلى نتيجة غير مقبولة، وهي عدم خضوع الجناة الذين يرتكبون جريمة سرقة الآثار الموجودة لدى الأفراد المسموح لهم بالحيازة قانوناً للعقوبات الواردة في قانون الآثار والتراث، والتي تتسم بالشدة بالمقارنة مع العقوبات الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل[٢٥].

وحيث أضحت الآثار التاريخية والفنية محلاً لمصلحة جديرة، بأن تشملها التشريعات الجنائية بالحماية الخاصة، مما يجعل هذا المحل ركناً مفترضاً، يشترط تقدمه على الأركان التقليدية للجريمة، وهما الركن المادي والمعنوي، ويتمثل الركن الخاص في جريمة التجاوز على المواقع الأثرية في إعلان أثرية الموقع، وقد اختلفت التشريعات في طريقة الإعلان عن الأثرية لهذا الموقع، فيكون أما بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض من الوزير المختص، أو إصدار قرار من الوزير المختص، وبعضها اكتفت بصدور قرار من دائرة الآثار[٢٦].

ونلاحظ أن المشرع العراقي في قانون الآثار والتراث رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ الملغي، قد أكد على نشر الموقع الأثري في الجريدة الرسمية، لكي يكون محلاً للحماية، وهذا ما أشارت له المادة (٨) منه، والتي تؤكد على أنه (إذا ثبت لدائرة الآثار وجود بعض الآثار في أي محل كان للوزير أن يقرر اعتبار ذلك المحل من الأراضي المحيطة به بحسب الاحتياج العلمي من المواقع الأثرية التاريخية على أن يذيع ذلك القرار في الجريدة الرسمية). نستنتج مما سبق أنه لكي نكون أمام جريمة تجاوز على موقع أثري، لابد أن يكون الموقع الأثري الذي وقع عليه التجاوز قد صنف أنه أثري، ومنشور في جريدة الوقائع العراقية بناءً على قرار من الوزير المختص بتوصية من دائرة الآثار، وبالتالي فأن عدم تصنيفه يؤدي إلى عدم تمتعه بالحماية جراء أي تجاوز عليه.

وفيما يتعلق بقانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ النافذ، فأنه أكد أيضاً على نشر المواقع الأثرية في الجريدة الرسمية، وأوكل هذه المهمة إلى السلطة الآثارية، وعلى الرغم من ذلك فإن القانون الحالي جاء مغايراً بصورة كبيرة للقانون الملغي ولبقية التشريعات الجنائية في باقي البلدان، إذ أنه أكد على حماية المواقع الأثرية، وأن لم يتم نشرها في الجريدة الرسمية، وهذا ما أكدته المادة (١٥/أولاً) منه على أنه (التجاوز على المواقع الأثرية والتراثية والتاريخية بما فيها التلول والأراضي المنبسطة التي عثر فيها على الملتقطات الأثرية وأن لم يتم نشرها في الجريدة الرسمية وكانت في ظروف يمكن للشخص المعتاد العلم بها)[٢٧].

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من موضوع الدراسة (محل الجرائم الواقعة على الآثار في القانون العراقي) توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات. والتي سوف نبينها كما يلي:

أولاً:. الاستنتاجات.

١ـ إن قانون الآثار والتراث الملغي اقتصر الآثار على الإنتاج الإنساني أي ما يتركه الإنسان فقط ، بينما قانون الآثار والتراث النافذ فأنه لم يقصر هذا النطاق على الإنتاج الإنساني كما في القانون الملغي بل جعله يمتد ليشمل بقايا الإنسان والحيوان والنبات.

٢. أن المشرع العراقي أعطى صلاحية لوزير الثقافة صلاحية إصدار قرار يعد الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يقل عمرها عن ٢٠٠ سنة أثراً، وإلا فإن المشرع العراقي وبصدور قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ النافذ قد تلافى هذا النقض التشريعي، إذ تفضي نصوص هذا القانون الحماية الجنائية على الإرث الحضاري دون تفرقة بين آثر أو تراث، ولذا جاءت تسمية هذا القانون بـ (قانون الآثار والتراث).

٣ـ أورد المشرع العراقي جرائم الاعتداء على الآثار بوصفها من الجرائم الواقعة على الأموال العامة، في نصوص قانونية خاصة في المواد (٣٩) و(٤٢) و(٤٣) و(٤٧) من قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢، وكذلك أنه أوردها في نصوص قانونية متعددة في المواد (٣٧٢/ج) والمادة (٢/٤٧٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤. أن المشرع العراقي في قانون الآثار والتراث رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ الملغي، قد أكد على نشر الموقع الأثري في الجريدة الرسمية، لكي يكون محلاً للحماية، وهذا ما أشارت له المادة (٨) منه، وأيضاً أكد قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ النافذ، على نشر المواقع الأثرية في الجريدة الرسمية، وأوكل هذه المهمة إلى السلطة الآثارية.

ثانياً. المقترحات.

١. ندعوا من المشرع العراقي بإعادة النظر في بعض النصوص العقابية الواردة في قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢، وذلك كونها لا تتناسب مع جسامة وخطورة بعض الجرائم المرتكبة ضد الآثار والتراث.

٢ـ يجب القيام بالإجراءات كافة والوسائل الضرورية لتسهيل علم غالبية الأفراد في الدولة، والاستعانة بوسائل الإعلام ووسائل التقدم العلمي، نشر الوعي والثقافة القانونية في المجتمع.

الهوامش

(١) د.إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط المجلد الأول، ط٢، دار المعارف، مصر، ١٩٧٣، ص٥.

(٢) د.حسين خليل مطر، دور القانون في حماية تاريخ الدول (الآثار العراقية أنموذجاً)، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، المجلد١٦، العدد٦٢، ٢٠٢٤، ص٦٩٠.

(٣) حادو فاطمية، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، الجزائر، ٢٠١٨، ٢٠١٩، ص١٥.

(٤) د.محمد سمير محمد ذكي أبو طه، الحماية الجنائية للآثار، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٢، ص١٤، د.محمودي سعيد، الحماية الجزائية للآثار، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، الجزائر، ٢٠١٨، ص٢٣.

(٥) د.عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٦، ص٤٥٧.

(٦) أنظر: المادة (١/ف٥) من قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ الملغي، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٠٥٧) في ١٩٣٦/٤/٢٣.

(٧) أنظر: المادة (٤/ سابعاً) من قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ النافذ، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٥٧) في ٢٠٠٢/١١/١٨.

(٨) بشار جاهم عجمي، النظام القانوني للأموال الأثرية، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠٠٤، ص٤٢.

(٩) علاء عدنان قاسم، دور الإدارة في حماية واسترداد الآثار العراقية في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، ٢٠٢٠، ص١٩.

(١٠) أنظر: المادة (٢) من قانون الآثار العراقي رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ الملغي.

(١١) بشار جاحم، المصدر السابق، ص٤٨، د.علاء عدنان قاسم، المصدر السابق، ص٢٠.

(١٢) أنظر: المادة (٣٥/ أولاً) من قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ النافذ.

(١٣) أنظر: المادة (١٧/ أولاً) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ.

(١٤) أنظر: المادة (١٢) من قانون الآثار والتراث العراقي.

(١٥) أنظر: المادة (٣/ أولاً) من قانون الآثار والتراث العراقي.

(١٦) أنظر: المادة (١٠) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ.

(١٧) نصت المادة (١٧/رابعاً) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ، على أنه (يلتزم المالك أو الحائز أو المتولي على الآثار والمواد المنصوص عليها في البند ثانياً من هذه المادة بما يأتي : أ– تسجيلها لدى السلطة الآثارية خلال ١٨٠ مئة وثمانين يوماً من تاريخ نفاذ هذا القانون أو تاريخ تملكه إياها. ب – المحافظة عليها وإخطار السلطة الآثارية تحريرياً عن كل ما يمكن أن يعرضها إلى الضياع أو التلف لاتخاذ ما يلزم للمحافظة عليها...).

(١٨) د.عبد الأحد جمال الدين، د.جميل الصغير، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص١٦٧.

(١٩) د.ناصر صولة، بعض جرائم التعدي على الآثار في القانون الجزائري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعو زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد٥، العدد٢، ٢٠٢٠، ص٣٣١.

(٢٠) د.معمر خالد عبد الحميد، الإشكاليات القانونية لجريمة غسيل الأموال، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، المجلد٢٩، العدد٥٣، الجزء الأول، ٢٠٢١، ص٤٧٧.

(٢١) د.مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٩، ص٧٤.

(٢٢) د.فخري عبد الرزاق ألحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة الوطنية، بغداد، ٢٠١٠، ص٢٧٧.

(٢٣) د.علي حسين الخلف، د.سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة نشر، ص١٣٩.

(٢٤) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، س٢٧٦.

(٢٥) أنظر: المادة (٤٠/أولاً) من قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢.

(٢٦) د.أحمد أمين الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧، ص٢٩٠.

(٢٧) أنظر: المادة (١٥/أولاً) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ.

قائمة المصادر

أولاً:. المعاجم اللغوية.

١. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط المجلد الأول، ط٢، دار المعارف، مصر، ١٩٧٣ .

ثانياً:. الكتب القانونية.

١. أحمد أمين الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ .

٢.علي حسين الخلف، د.سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة نشر.

٣. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٦ .

٤. عبد الأحد جمال الدين، د.جميل الصغير، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٣ .

٥. فخري عبد الرزاق ألحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة الوطنية، بغداد، ط٢، ٢٠١٠ .

٦. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، في الجريمة والعقاب، مطبعة المعارف، بغداد، ط١، ١٩٤٩ .

٧. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط٤، دار النهضة، القاهرة، ١٩٧٧.

ثالثاً:. الرسائل والاطاريح الجامعية.

١. بشار جاهم عجمي، النظام القانوني للأموال الأثرية، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠٠٤ .

٢. حادو فاطمية، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولي ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، الجزائر، ٢٠١٨، ٢٠١٩ .

٣. علاء عدنان قاسم، دور الإدارة في حماية واسترداد الآثار العراقية في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، ٢٠٢٠ .

٤. محمودي سعيد، الحماية الجزائية للآثار، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، الجزائر، ٢٠١٨.

رابعاً:. البحوث والدراسات.

١ـ حسين خليل مطر، دور القانون في حماية تاريخ الدول (الآثار العراقية أنموذجاً)، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، المجلد١٦، العدد٦٢، ٢٠٢٤ .

٢. معمر خالد عبد الحميد، الإشكاليات القانونية لجريمة غسيل الأموال، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، المجلد٢٩، العدد٥٣، الجزء الأول، ٢٠٢١ .

٣. ناصر صولة، بعض جرائم التعدي على الآثار في القانون الجزائري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعو زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد٥، العدد٢، ٢٠٢٠ .

خامساً:. القوانين.

١. قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ الملغي.

٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣. قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ النافذ.

٤. قانون حماية الآثار المصري رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ .

List of Sources

First: Linguistic Dictionaries

١. Ibrahim Anis et al., Al-Mu'jam Al-Wasit, Volume 1, 2nd ed., Dar Al-Ma'arif, Egypt, 1973.

Second: Legal Books

1.Ahmed Amin Al-Hudhaifi, Criminal Protection of Antiquities, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2007.

2.Ali Hussein Al-Khalaf, Dr. Sultan Al-Shawi, General Principles of Penal Law, General Section, Al-Maktaba Al-Qanuniya, Baghdad, n.d.

3.Omar Al-Saeed Ramadan, Explanation of the Penal Code, Special Section, Dar Al-Nahda, Cairo, 1986.

4.Abdul-Ahad Jamal Al-Din, Dr. Jamil Al-Saghir, The General Theory of Crime, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2013.

5.Fakhri Abdul-Razzaq Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code, General Section, Al-Maktaba Al-Wataniya, Baghdad, 2nd ed., 2010.

6.Mustafa Kamil, Explanation of the Iraqi Penal Code, General Section, on Crime and Punishment, Al-Maaref Press, Baghdad, 1st ed., 1949.

٧. Mahmoud Najib Hosni, Explanation of the Penal Code, General Section, 4th ed., Dar Al-Nahda, Cairo, 1977.

Third: University Theses and Dissertations.

1 .Bashar Jahim Ajami, The Legal System of Antiquities, Master's Thesis, Al-Nahrain University, College of Law, 2004.

2 .Hadou Fatimia, The Legal Protection of Antiquities in Light of National Legislation and International Agreements, Doctoral Dissertation, Faculty of Law and Political Science, Djillali Liabes University, Algeria, 2018-2019.

3 .Alaa Adnan Qasim, The Role of Administration in Protecting and Recovering Iraqi Antiquities in Light of International Law, Master's Thesis, College of Law and Political Science, Iraqi University, 2020.

4. Mahmoudi Said, Criminal Protection of Antiquities: A Comparative Study, PhD Dissertation, Faculty of Law and Political Science, Djillali Liabes University, Algeria, 2018.

Fourth: Research and Studies

1.Hussein Khalil Matar, The Role of Law in Protecting the History of Nations (Iraqi Antiquities as a Model), research published in the Kufa Journal of Legal and Political Sciences, Faculty of Law, Volume 16, Issue 62, 2024.

2.Muammar Khalid Abdul Hamid, The Legal Problems of Money Laundering, research published in the Iraqi University Journal, Volume 29, Issue 53, Part 1, 2021.

3.Nasser Soula, Some Crimes of Damage to Antiquities in Algerian Law, research published in the Journal of Legal and Social Sciences, Ziane Achour University of Djelfa, Algeria, Volume 5, Issue 2, 2020.

Fifth: Laws

1.The Iraqi Antiquities and Heritage Law No. (59) of 1936 (repealed). 2. The Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, as amended.

2.The Iraqi Antiquities and Heritage Law No. (55) of 2002, in force.

3.The Egyptian Antiquities Protection Law No. (117) of 1983, as amended by Law No. (20) of 2020.